

إرث تاريخي بطعم المرارة

إفلات الدولة من العقاب في نزاع أيرلندا الشمالية

ملخص تنفيذي

تقرير فريق الخبراء الدولي

أعضاء الفريق: الدكتور براين دولي (Dr Brian Dooley)؛ الدكتورة إيفا دوفي (Dr Aoife Duffy)؛ السيدة ماري خوسيه غويمبي (Ms María José Guembe)؛ السيد كييل إريك إركسن (Mr Kjell Erik Eriksen)؛ الأستاذ رون دوباي (Prof Ron Dudai).

الجهة الداعية: غيسله كفانفيك (Gisle Kvanvig)، المركز النرويجي لحقوق الإنسان (Norwegian Center for Human Rights)

أبريل/نيسان 2024

تمت الدعوة لتشكيل فريق الخبراء الدولي من قبل المركز النرويجي لحقوق الإنسان (Norwegian Center for Human Rights) التابع لجامعة أوسلو بطلب من مركز بات فينوكن (Pat Finucane Centre (PFC)) واللجنة المعنية بإقامة العدل (Committee on the Administration of Justice (CAJ)).

المركز النرويجي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق،
جامعة أوسلو، صندوق البريد 6706، ساحة القديس
أولافس NO0130، أوسلو، النرويج

Norwegian Center for Human Rights, Faculty of
law, University of Oslo, P.O. Box 6706, St. Olavs
plass, NO0130 Oslo, Norway

<https://www.jus.uio.no/smr/english/>

الجنة المعنية بإقامة العدل، الطابق الأول كميونتي
هاوس، سيتيلينك بزنس بارك، 6 شارع ألبيرت،
بلفاست، BT12 4HQ

CAJ, 1st Floor Community House, Citylink Business
Park, 6A Albert Street, Belfast, BT12 4HQ.
www.caj.org.uk

مركز بات فينوكن

PFC, Unit B8, Ráth Mór Centre, Bligh's Lane, Derry,
BT48 OLZ <https://www.patfinucanecentre.org/>
Impunity for Collusion?

نشر هذا التقرير من قبل مركز بات فينوكن واللجنة
المعنية بإقامة العدل في أبريل/نيسان 2024.

© PFC, CAJ, Norwegian Centre for Human Rights

يمكن إعادة إصدار هذه المادة مجاناً في أي شكل أو
وسيلة دون رخصة خاصة مادامت الغاية من إعادة
الإصدار ليست بهدف الربح المالي أو المادي. يجب أن
تكون إعادة الإصدار مطابقة للأصل وألا تستخدم في
سياق مضلل. في حالة إعادة نشر هذه المادة أو إصدارها
لفائدة الغير، يجب الإشارة إلى مصدرها وحقوق النشر
والطبع الخاصة بها وتاريخ نشرها.

معجم الاختصارات

An Garda Síochána – شرطة جمهورية أيرلندا	:AGS
أفراد شرطة ألستر الخاصة (Ulster Special Constabulary (USC))، وهي قوات شرطة بدوام جزئي عملت في أيرلندا الشمالية إلى حدود سنة 1970.	:B Specials
اللجنة المعنية بإقامة العدل – منظمة غير حكومية مقرها في مدينة بلفاست.	:CAJ
Criminal Investigations Department - قسم التحقيقات الجنائية التابع للشرطة، مكون من ضباط مختصين في إجراء التحريات.	:CID
وزارة الشؤون الخارجية؛ وزارة أيرلندية تدخل أيرلندا الشمالية في نطاق صلاحياتها.	:DFA
Director of Public Prosecutions - مدير (ة) النيابة العامة.	:DPP
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.	:ECHR
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.	:ECtHR
Force Research Unit – وحدة استخبارات تابعة للجيش البريطاني خاصة بأيرلندا الشمالية، مكلفة بتسيير عملاء داخل المجموعات شبه العسكرية.	:FRU
Cumann Lúthchleas Gael - الجمعية الرياضية الكلتية.	:GAA
Good Friday Agreement - اتفاق يوم الجمعة الحزينة الذي أبرم سنة 1998.	:GFA
Historical Enquiries Team - فريق جمع المعلومات التاريخية العامة – وحدة شرطية أسست داخل جهاز شرطة أيرلندا الشمالية (PSNI) من سنة 2005 إلى 2014 لمراجعة حالات الوفاة المرتبطة بالنزاع.	:HET
Historical Investigations Unit - وحدة التحقيقات التاريخية؛ هيئة مستقلة للتحقيق كان سيتم إنشاؤها بموجب اتفاق ستورمنت هاوس (Stormont House Agreement) الذي أبرم بين المملكة المتحدة وأيرلندا سنة 2014.	:HIU
Her Majesty's Inspectorate of Constabulary - مفتشية صاحبة الجلالة للشرطة – تقوم بتفتيش وتقييم قوات الشرطة والوكالات التي تقوم بعمل الشرطة في إنجلترا وبلاد الغال وأيرلندا الشمالية. (تغير اسمها سنة 2017 ليصبح: مفتشية صاحبة الجلالة للشرطة ومصالح الإطفاء والإنقاذ ((HMICFRS)).	:HMIC
Independent Commission for Information Retrieval - اللجنة المستقلة لجمع المعلومات؛ هيئة دولية لاستعادة الحقيقة نص اتفاق ستورمنت هاوس على إنشائها من أجل تلقي الإفادات المتعلقة بالحوادث ذات الصلة بالنزاعات دون أن تترتب عن هذه الإفادات أي تبعات قانونية.	:ICIR
Independent Commission for Reconciliation and Information Retrieval - اللجنة المستقلة للمصالحة وجمع المعلومات؛ هيئة جديدة معنية بالإرث التاريخي أسست بموجب قانون المملكة المتحدة الخاص بالإرث التاريخي لسنة 2023 (UK 2023 legacy act)، من أجل 'مراجعة' في بعض الحالة ذات الصلة بالنزاع وإصدار شهادات الحصانة.	:ICRIR
Irish National Liberation Army - جيش التحرير الوطني الأيرلندي – مجموعة مسلحة جمهورية تشكلت سنة 1975.	:INLA

IRA:	Irish Republican Army - الجيش الجمهوري الأيرلندي – المجموعة المسلحة الجمهورية الرئيسية أثناء النزاع؛ يشار إليها أحياناً بـ 'بروفوس' (Provos)، أسس سنة 1970 بعد انفصال حدث بينه وبين الجيش الجمهوري الأيرلندي الرسمي (Official IRA).
JFF:	Justice for the Forgotten – مجموعة تدعى 'العدالة للمنسيين' تنظم حملات ترويجية تركز على الحوادث المتعلقة بالنزاع في جمهورية أيرلندا.
LIB:	Legacy Investigations Branch - فرع التحقيقات المتعلقة بالإرث التاريخي؛ وحدة تابعة لجهاز شرطة أيرلندا الشمالية مسؤولة عن الحالات التاريخية منذ سنة 2014.
MI5:	جهاز أمني بريطاني مسؤول عن مكافحة التجسس داخل البلاد.
MI6:	جهاز أمني بريطاني مسؤول عن مكافحة التجسس خارج البلاد.
MLA:	Member of Legislative Assembly – عضو(ة) الجمعية التشريعية – عضو(ة) برلمان أيرلندا الشمالية.
MP:	عضو(ة) المجلس المنتخب في برلمان المملكة المتحدة.
MRF:	Military Reaction Force - قوة رد الفعل العسكري؛ وحدة متخفية تابعة للجيش البريطاني مكلفة بجمع المعلومات الاستخباراتية ومكافحة التمرد، عملت في أوائل السبعينيات من القرن الماضي؛ معروفة أيضاً باسم قوة الاستطلاع العسكري (Military Reconnaissance Force).
NAI:	National Archives of Ireland - الأرشيف الوطني لأيرلندا.
NAUK:	National Archives of the United Kingdom - الأرشيف الوطني للمملكة المتحدة.
NIO:	Northern Ireland Office - وزارة المملكة المتحدة المكلفة بأيرلندا الشمالية.
NGO:	منظمة غير حكومية.
OPONI:	Office of the Police Ombudsman for Northern Ireland - مكتب أمين مظالم الشرطة الخاص بأيرلندا الشمالية.
PFC:	Pat Finucane Centre - مركز بات فينوكن.
PPS:	Public Prosecution Service – هيئة النيابة العامة.
PRONI:	Public Record Office of Northern Ireland - مكتب السجلات العمومية لأيرلندا الشمالية.
PSNI:	Police Service of Northern Ireland - جهاز شرطة أيرلندا الشمالية (كانت تسمى سابقاً بـ شرطة ألستر الملكية (Royal Ulster Constabulary) قبل أن يتم تغيير هذا الاسم في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2001).
RHC:	The Red Hand Commandos - كماندوس اليد الحمراء – فصيل تابعة لقوات المتطوعين بالآلستر (Ulster Volunteer Force).
RMP:	Royal Military Police - الشرطة العسكرية الملكية؛ الشرطة الداخلية للجيش البريطاني.
RTÉ:	Raidió Teilifís Éireann - هيئة البث الوطنية بأيرلندا.
RUC:	The Royal Ulster Constabulary - الشرطة ألستر الملكية؛ قوات الشرطة التي عملت في أيرلندا الشمالية من فاتح يونيو/حزيران 1922 إلى 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2001.
SAS:	Special Air Service - القوات الخاصة الجوية – فوج قوات خاصة تابع للجيش البريطاني.

- :SCRT Serious Crime Review Team - فريق مراجعة الجرائم الخطيرة؛ تم تشكيله من أجل إعادة النظر والتدقيق في حالات الوفاة المتصلة بالنزاع قبل تأسيس فريق جمع المعلومات التاريخية العامة (HET).
- :SHA Stormont House Agreement - اتفاق ستورمنت هاوس؛ تفاهم ثنائي أبرم سنة 2014 متعلق بعملية السلام، ومعاهدة 2015 التي نصت على إنشاء آليات جديدة للعدالة الانتقالية، بما في ذلك وحدة التحقيقات التاريخية (HIU) واللجنة المستقلة لجمع المعلومات (ICIR).
- :TD Teachta Dála – عضو(ة) ال Dáil Éireann، وهي الغرفة الرئيسية في البرلمان الأيرلندي (Oireachtas).
- :UDA Ulster Defence Association - جمعية الدفاع في ألستر – مجموعة شبه عسكرية موالية للمملكة المتحدة أنشأت سنة 1970 ولم يتم الإعلان عن اعتبارها غير قانونية إلا سنة 1992، وكانت جمعية الدفاع في ألستر (Ulster Defence Association) تستخدم التسمية التمويهية: مقاتلو ألستر من أجل الحرية (Ulster Freedom Fighters (UFF)).
- :UDR Ulster Defence Regiment - فوج الدفاع في ألستر – فوج تابع للجيش البريطاني تم تجنيده من أيرلندا الشمالية في الفترة ما بين 1970 و 1992.
- :UFF Ulster Freedom Fighters - مقاتلو ألستر من أجل الحرية (المرجو الرجوع إلى UDA أعلاه).
- :UTV قناة تلفزيون أيرلندا الشمالية.
- :UVF Ulster Volunteer Force - قوات المتطوعين في ألستر؛ مجموعة شبه عسكرية موالية للمملكة المتحدة أنشأت أول الأمر سنة 1913 وأعيد تنظيمها فيما سمي بالشرطة ألستر الخاصة (Ulster Special Constabulary)، قبل أن يتم إصلاحها سنة 1966 تحت مسمى قوات المتطوعين في ألستر (UVF). تم اعتبارها خارجة عن القانون في يونيو/حزيران 1966، ورفع عنها الحظر في مايو/أيار 1974، وأعيد حظرها في أكتوبر/تشرين الأول 1975.
- :VCP نقطة مراقبة المركبات.

ملخص تنفيذي

مقدمة

يعطي هذا التقرير تقييمًا لمدى وجود إفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت خلال فترة الثلاثين سنة من النزاع في أيرلندا الشمالية. وينظر التقرير على وجه الخصوص فيما إذا كانت حكومة المملكة المتحدة قد أوفت بالتزاماتها القانونية الدولية التي تلزمها باتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب.

وكما هو مبين في هذا التقرير بالأدلة، فقد خلص الفريق إلى أن إفلات الدولة من العقاب في النزاع في أيرلندا الشمالية يمكن حقا وصفه بأنه واسع الانتشار وممنهج ونظامي.

قام المركز النرويجي لحقوق الإنسان بالدعوة إلى تشكيل الفريق المستقل المعني بإفلات الدولة من العقاب والنزاع في أيرلندا الشمالية (المشار إليه فيما يلي بالفريق)، وذلك بناء على طلب من منطمتين عاملتين في مجال حقوق الإنسان موجودتان في أيرلندا الشمالية، وهما: اللجنة المعنية بإقامة العدل، ومركز بات فينوكن. وقد شرع الفريق المكون من خبراء دوليين مستقلين في العمل على تقديم سجل ذي مصداقية لمدى وجود أدلة على وجود أنماط متكررة من الإفلات من العقاب مارسها حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد تم القيام بهذا العمل في سياق غياب معترف به لآليات رسمية فعالة للمساءلة والحقيقة فيما يتعلق بالنزاع في أيرلندا الشمالية.

يعني مصطلح الإفلات من العقاب، استحالة محاسبة مرتكبي الانتهاكات بحكم القانون أو الأمر الواقع سواء في قضايا جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية – نظر الكونهم ليسوا موضوع أي تحقيق قد يؤدي إلى توجيه التهم إليهم ووضعهم رهن الاعتقال ومحاكمتهم، وفي حالة ثبوت إدانتهم، الحكم عليهم بالعقوبات المناسبة، وتقديم التعويضات لضحاياهم.

وتعتبر مكافحة الإفلات من العقاب مبدأ معترفا به على نطاق واسع في قانون حقوق الإنسان وممارسة هذه الحقوق كالتزام قانوني ملزم للدول باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر وضمانات عدم تكرار الانتهاكات. وتحدد عدة معايير دولية التزامات الدول فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهي: واجب القيام بالتحقيق وإبلاغ الضحايا بالحقيقة، مع التأكيد على حق الضحايا في معرفة ما حدث لأقاربهم والحق الجماعي للمجتمعات في معرفة الحقيقة حول الأحداث التي وقعت في الماضي؛ والالتزام بمقاضاة الجناة ومعاقبتهم، مع حظر التدابير من قبيل قوانين التقادم والعفو التي تعيق مجرى العدالة؛ وواجب تقديم جبر الضرر

للضحايا، بما في ذلك إعادة الحقوق إلى أصحابها والتعويض وإعادة التأهيل والترضية؛ والالتزام باعتماد تدابير كفيلة بمنع تكرار الانتهاكات عن طريق تطبيق إصلاحات مؤسسية وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان.

لم يتضمن اتفاق الجمعة الحزينة الذي أبرم سنة 1998 آلية شاملة للعدالة الانتقالية ولا تدابير ملموسة لمعالجة الإفلات من العقاب. وفي السنوات التي تلت ذلك، وجهت للمملكة المتحدة انتقادات لعدم وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تفرض على الدولة واجب القيام بتحقيقات فعالة في أعمال القتل، وكذلك لعدم وفائها بالتزامات أخرى تجاه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. كما انتقدت أيضاً، وعلى سبيل المثال، من قبل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الذي سجل وجود "فجوة فيما يخص الإفلات من العقاب" في أيرلندا الشمالية.

ونظراً لظهور المزيد من المعلومات منذ سنة 1998 حول انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنزاع، فإن غياب عملية عدالة انتقالية فعالة يعني أن هذه المعلومات تم التوصل إليها من أبحاث استقصائية مخصصة معزولة وتحقيقات قضائية في أسباب الوفاة ودعاوى مدنية وآليات ذات ولايات وسلطات محدودة، ومجهودات مجموعات المجتمع المدني والضحايا. ولا تزال الكثير من الأمور مجهولة أو غير معترف بها، ولم يتم إحراز إلا القليل من التقدم نحو تحقيق المساءلة الشاملة والوصول إلى الحقيقة.

كما يبدو أن "قانون اضطرابات أيرلندا الشمالية (الإرث التاريخي والمصالحة) الصادر سنة 2023" (Northern Ireland Troubles (Legacy and Reconciliation) Act 2023)، المشار إليه فيما يلي بـ "قانون الإرث التاريخي" (Legacy Act)، الذي تم سنه مؤخراً، يهدف إلى تقييد مثل تلك المجهودات. وقد انتقد هذا القانون بشدة من قبل فاعلين دوليين والمحليين على حد سواء. حيث وصفه على سبيل المثال، كل من مجلس أوروبا والمقرر الخاص للأمم المتحدة بأنه إخلال صارخ بالالتزامات الدولية للمملكة المتحدة. علاوة على أنه كان محل إجماع نادر بين الأحزاب السياسية الأيرلندية الشمالية، حيث توحدت على معارضته جميع الأحزاب الرئيسية، بما فيها القومية والوحودية وغيرها. كما عارضته بشدة الحكومة الأيرلندية وجميع الأحزاب السياسية في جمهورية أيرلندا وأحزاب المعارضة الحالية في برلمان المملكة المتحدة (ويستمنستر). ويأتي نشر هذا التقرير في سياق النقاشات السياسية والدعاوى القضائية الجارية بشأن قانون الإرث التاريخي.

أهداف التقرير ونطاقه ومنهجية إعداده

يرمي هذا التقرير إلى تسليط الضوء على نضالات الضحايا والناجين، الذين تعرض العديد منهم للتكذيب أو الشيطنة أمام الرأي العام، أو الذين لم يتمكنوا من تحمل مصاريف إطلاق حملة مكلفة ومحفوفة بالمخاطر من أجل تطبيق المساءلة، أو الذين خفت أملهم في تحقيق العدالة. وبما أن النسبة العظمى من العنف وقعت قبل نحو خمسين عاماً، فإن الفرصة السانحة لجمع أصوات هؤلاء وعرضها أمام الرأي العام قد لا تبقى متاحة في المستقبل القريب، مما يجعل التعاطي مع تظلماتهم ضد الإفلات من العقاب أمراً بالغ الأهمية نظراً لما سببه من أثر على حياتهم رفاهية مجتمعاتهم المحلية ومجتمعهم ككل.

كما تأمل الهيئة أن يساعد ما يتضمنه هذا التقرير من معلومات وتحليل، أولئك الذين يواصلون العمل والترافع ضد الإفلات من العقاب المتعلق بالنزاع في أيرلندا الشمالية، وأن يساهم في الجهود الجارية لمكافحة ذلك الإفلات من العقاب.

ويتمثل الهدف الثالث في تقديم منظور دولي للقضايا المطروحة، مع وضع انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب في آيرلندا الشمالية في سياق دولي وتاريخي أوسع. ويبدو أن السياسات والممارسات التي استخدمت أثناء النزاع في آيرلندا الشمالية والتي تطرح حولها عدة تساؤلات، قد تم "تصديرها" لاحقاً، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أماكن أخرى كالعراق أو أفغانستان وفيما يتعلق بـ "الحرب على الإرهاب". ولهذا، فإن غياب أبحاث استقصائية فعالة حول مثل هذه السياسات والممارسات قد ساهم على ما يبدو في السهولة التي انتشرت بها على الصعيد العالمي.

وتؤكد الهيئة أيضاً على أن السياسات والممارسات البريطانية التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب يمكن أن تكون لها تداعيات دولية أوسع نطاقاً. فالمملكة المتحدة عضو في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعضو في مجموعة الدول السبع، وينظر إليها بشكل عام على أنها مثال يحتذى به للبلد الديمقراطي الذي يحترم القانون. فإذا ما سمح لقرارها بالسماح فعلياً بالإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان بالمضي قدماً - من خلال قانون الإرث التاريخي - فمن المرجح أن تستخدمه الأنظمة القمعية في جميع أنحاء العالم لتبرير السياسات الخاصة بها الرامية للإفلات من العقاب وإعطائها الشرعية. هذا بالإضافة إلى أن عدم الاحترام الواضح لحقوق الإنسان الذي أبان عنه قانون الإرث التاريخي يمكن أن يسهم في تراجع حقوق الإنسان في الديمقراطيات العتيدة، كما يمكن أن يقدم يد العون للأنظمة الاستبدادية في جميع أنحاء العالم. كما يمكن أن يقلل من سلطة المملكة المتحدة وشرعيتها عند تدخلها لغرض حماية حقوق الإنسان في بلدان أخرى. وباختصار، في حين أن آثار الإفلات من العقاب على شعب آيرلندا الشمالية تعتبر حرجة، فإن المخاطر كبيرة أيضاً بالنظر إلى العواقب والأصداغ الدولية المترتبة عنه.

يركز هذا التقرير على ثلاث مجالات موضوعاتية، وهي: القتل المباشر من قبل القوات التابعة للدولة؛ والتعذيب وسوء المعاملة من قبل الفاعلين التابعين للدولة؛ وأعمال القتل المنسوبة إلى فاعلين غير تابعين للدولة عند وجود ادعاءات بالتواطؤ مع الفاعلين التابعين للدولة. وقد تم اختيار هذه الموضوعات بسبب خطورتها، وآثارها على كل من الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والالتزامات القانونية الواضحة التي تنطوي عليها. وتمثل أعمال القتل غير المبرر من قبل الفاعلين التابعين للدولة أو بالتواطؤ معها، أقصى حد من الشطط في استخدام سلطة الدولة، كما يعتبر التعذيب جريمة بموجب القانون الدولي ولا يسمح به مهما كانت الظروف.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير يركز على وجه الخصوص على سياسات الدولة وأفعالها، وليس على الفاعلين غير التابعين للدولة، كالمنتمين إلى الجماعات شبه العسكرية غير القانونية. فالدولة هي الجهة المخولة والملزومة بإجراء التحقيقات والأبحاث الاستقصائية، وعند الاقتضاء، المقاضاة وإصدار العقوبات الجنائية. ومن الواضح أن غالبية عمليات القتل التي وقعت أثناء النزاع كانت على يد فاعلين غير تابعين للدولة. ومع ذلك، وباستثناء الحالات التي تدخل في سياق التواطؤ، لا توجد ادعاءات ذات مصداقية بأن الدولة كانت تعتمد سياسة أو تقوم بممارسة من شأنها توفير الإفلات من العقاب للجماعات التي كانت تهاجم مواطنيها وأفراد أجهزتها الأمنية. وفي واقع الأمر، تشير التقديرات إلى أنه أثناء فترة النزاع، قامت الدولة بسجن زهاء ثلاثين ألف شخص بدعوى كونهم أعضاء في جماعات المسلحة غير تابعة للدولة، في حين لم يسجن سوى عدد قليل من الفاعلين التابعين للدولة خلال تلك الفترة. ولهذا، فإن هذا التقرير يركز على فجوة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأفعال الدولة. ومع ذلك، يعترف الفريق بأن حكومة المملكة المتحدة عليها التزامات إجرائية فيما يتعلق بالتحقيق الفعال في أعمال الإيذاء التي ارتكبتها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة خلال فترة النزاع، وبأن أية آلية شاملة مستقبلية مكلفة بتطبيق ما أمكن من المساءلة والحقيقة الكاملتين وجبر الضرر الكامل، ينبغي أن تتحرى

أيضاً في أفعال الجهات المسلحة غير التابعة للدولة وأن تخضعها للمحاسبة على أساس معايير دولية ملزمة وأن تقدم جبر الضرر الكافي لضحاياها.

وفي حين يركز هذا التقرير على مسؤولية حكومة المملكة المتحدة عن الأفعال التي أدت إلى الإفلات من العقاب، فإنه يتناول أيضاً إخفاقات الحكومة الأيرلندية فيما يتعلق التعامل مع الضحايا والناجين من الهجمات التي نفذت داخل نطاق ولايتها القضائية.

وقد استند الفريق في بحثه إلى معلومات مستقاة من مصادر متنوعة. حيث أجرت وفود من الفريق ما مجموعه سبع زيارات ميدانية إلى أيرلندا الشمالية لجمع الأدلة الأولية، وعقد أعضاؤه اجتماعات مع أكثر من 40 شخصاً وأسرة من أسر الضحايا والناجين أثناء زياراتهم إلى مدن بلفاست وديري ودبلن وأرما. كما اجتمع أعضاء الفريق مع المحامين وشركات الخدمات القانونية التي تنوب عن الضحايا، والمنظمات غير الحكومية العاملة على القضايا ذات الصلة، وطيف من الخبراء الآخرين، ونظروا في الأدلة والمعلومات التي قدموها. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء الفريق اجتماعات مع أشخاص شاركوا في الآليات الرسمية التي قامت بالتحقيق في الانتهاكات التي وقعت في الماضي، ومع كبار ممثلي الحكومة البريطانية والأيرلندية القدامى، بما في ذلك الوزارة المكلفة بأيرلندا الشمالية ووزارة الخارجية الأيرلندية.

كما عقد الفريق أيضاً اجتماعات مع أمينة مظالم الشرطة، السيدة ماري أندرسون، وأمين مظالم الشرطة السابق الدكتور مايكل ماغواير، ورئيس المفوضية المعنية من قبل اللجنة المستقلة للمصالحة وجمع المعلومات، السير ديكلان مورغان، والسيد جون بوتشر، الضابط المسؤول عن قيادة عملية كينوفا (Kenova) (الذي عين بعد فترة وجيزة من ذلك رئيساً لجهاز شرطة أيرلندا الشمالية).

واعتمد الفريق أيضاً بشكل كبير على مجموعة من الأدلة الوثائقية بما في ذلك، الأرشيفات الرسمية؛ والوثائق الرسمية التي تفصح عنها كل من الحكومة البريطانية والأيرلندية كل سنة؛ ومذكرات التوجيهية التي تصدرها الحكومة البريطانية وغيرها من الوثائق التي رفعت عنها السرية؛ والأحكام القضائية؛ وتقارير الأبحاث الاستقصائية العمومية؛ وتقارير مكتب أمين(ة) مظالم الشرطة المعني(ة) بأيرلندا الشمالية وفريق جمع المعلومات التاريخية (HET).

توطئة موجزة عن نزاع أيرلندا الشمالية والتعامل مع إرثه التاريخي

عرف النزاع في أيرلندا الشمالية (الذي يشير إليه البعض بتسمية "الاضطرابات") الذي اندلع أواخر الستينيات من القرن الماضي واستمر إلى نهاية التسعينيات منه، مستوى من العنف لم تشهده أيرلندا منذ أوائل العشرينيات. حيث قتل خلاله آلاف الأشخاص على يد أطراف مختلفة، بما في ذلك الجماعات المسلحة الجمهورية (الأيرلندية)، والجماعات شبه العسكرية الموالية (لبريطانية)، وقوات الأمن التابعة للمملكة المتحدة (الشرطة والجيش). كما أن الجماعات شبه العسكرية التي كانت تعمل بالتواطؤ مع الدولة قامت بشن هجمات كثيرة لا يزال عددها غير معروف. وبشكل عام، قتل ما يقدر بـ 3720 شخصاً وأصيب 47541 شخصاً آخرون بجروح. وتشير التقديرات إلى أن 54% من القتلى كانوا من المدنيين، و68% من الجرحى كانوا من المدنيين. وتجدر الإشارة إلى أن عدد سكان أيرلندا الشمالية خلال تلك السنوات كان يزيد بقليل عن 1,5 مليون نسمة.

وبموجب اتفاق الجمعة الحزينة لسنة 1998، الذي أعلنت بموجبه نهاية النزاع واسع النطاق، بقيت أيرلندا الشمالية جزءاً من المملكة المتحدة، مع توقف ذلك على موافقة سكانها. وقد تضمن اتفاق الجمعة الحزينة مقتضيات تنص على الإفراج المبكر عن السجناء المدانين بجرائم متصلة بالنزاع، ونزع صبغة المنطقة العسكرية، ونزع سلاح القوات شبه العسكرية، إلى جانب إصلاح الشرطة والعدالة.

وفي حين وافقت جميع الأطراف الموقعة على الاتفاق على إدراج حقوق الإنسان في السياسة الجديدة للبلاد في وثيقة وقعت عليها الحكومتان البريطانية والأيرلندية، لم يتضمن اتفاق الجمعة الحزينة أحكاماً تنص على إنشاء لجنة للحقيقة أو آليات أخرى للعدالة الانتقالية. لكنه فرض على المملكة المتحدة أن تدمج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قانون أيرلندا الشمالية، وهو ما تم من خلال قانون حقوق الإنسان لعام 1998 (Human Rights Act 1998).

وفي ظل غياب آلية شاملة للتعامل مع الانتهاكات في السياق المتصل بالنزاع، فقد تم اتخاذ سلسلة من المبادرات المنفرقة من أجل التطرق لما أصبح يعرف بقضايا الإرث التاريخي، بما في ذلك أعمال التعذيب والقتل، وكانت نتائجها مزيجاً من النجاح والإخفاق. وشملت هذه المبادرات أبحاثاً استقصائية عمومية، وتحقيقات أجراها أمين مظالم الشرطة، وتحقيقات في أسباب الوفاة أجراها الأطباء الشرعيون في الوفيات المرتبطة بالنزاع، والتحقيقات والمراجعات التي قادتها الشرطة من قبل جهاز شرطة أيرلندا الشمالية (PSNI) والتي أجريت في أول الأمر تحت إشراف فريق جمع المعلومات التاريخية (HET)، ثم بعد ذلك فرع التحقيقات المتعلقة بالإرث التاريخي (LIB)؛ وتحقيقات مستقلة قامت بها الشرطة، حيث تم "استدعاء" ضباط شرطة بريطانيين من خارج أيرلندا الشمالية لإجراء تحقيق في حالات الوفاة أو التعذيب المرتبطة بالنزاع. وقد أجري عدد قليل جداً من المتابعات القضائية في حق جنود بريطانيين سابقين وجهت لهم تهمة بارتكاب جرائم قتل، تكللت بإدانة واحدة فقط في جريمة قتل مرتبطة بالنزاع، حيث أسفرت عن حكم بالسجن مع وقف التنفيذ.

وفي العديد من الحالات، ألقت الدولة عبء استجلاء الحقيقة على عاتق الأسر والمنظمات غير الحكومية بدلاً من أن تتحملها هي. كما أنها أثبتت كونها حليفاً لا يمكن الاعتماد عليه في إثبات الحقيقة، حيث اعتادت أن تضع الأدلة وأن تستغرق وقتاً طويلاً للعثور على الشهود، وأن تترافع بشراسة أمام المحاكم من أجل تمديد الجداول الزمنية.

وفي سنة 2014، تم التوصل إلى اتفاق جديد بين الحكومتين البريطانية والأيرلندية والأحزاب الرئيسية في أيرلندا الشمالية من أجل معالجة الماضي. حيث اقترح اتفاق ستورمنت هاوس (SHA) إنشاء هيتينين جديدين، وهما: وحدة التحقيقات التاريخية (HIU) مكلفة بإجراء تحقيقات موافقة لمقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حول حالات الوفاة المرتبطة بالنزاع التي لم يتم التوصل إلى نتائج نهائية بخصوصها، وإصدار تقرير خاص بالأسرة في كل حالة؛ ولجنة مستقلة لجمع المعلومات (ICIR) تمكن الضحايا والناجين من طلب الحصول على معلومات والتوصل بها بصفة خصوصية عن حالات وفاة أفراد أسرهم المرتبطة بالنزاع على أساس تصريحات محمية لا يمكن استخدامها في دعاوى قضائية مدنية أو جنائية. وقد خلصت اللجنة إلى أن الحكومة البريطانية لم تف بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاق ستورمنت هاوس، وعوض ذلك، أقرت قانون الاضطرابات في أيرلندا الشمالية (الإرث التاريخي والمصالحة) لسنة 2023.

يخلص هذا التقرير إلى أن قانون الإرث التاريخي سيمنع إجراء أبحاث استقصائية جديدة متعلقة بالإرث التاريخي، وسيغلق العديد من الأبحاث الاستقصائية المتوقفة، كما سيكبل إلى أجل غير مسمى الشروع في إجراء أي تحقيقات جنائية في الجرائم المرتبطة بالنزاع أو مواصلتها، وسيأتي بنوع من العفو في شكل "نظام حصانة مشروط" لفائدة

مرتكبي الجرائم بما فيها القتل والتعذيب والعنف الجنسي، وسيحظر جميع الدعاوى القضائية المدنية المتعلقة بالنزاعات (بما في ذلك أكثر من 500 ادعاء من هذا القبيل موجهة ضد الجيش البريطاني) اعتباراً من تاريخ طرح القانون أمام برلمان المملكة المتحدة، أي 17 مايو/أيار 2022، وفرض أجل نهائي للبحث في جميع القضايا المرفوعة أمام المحاكم والتحقيقات التي يجريها أمناء المظالم، وهو فاتح مايو/أيار 2024. وعلى الرغم من أن هذا القانون قد أنشأ اللجنة المستقلة للمصالحة وجمع المعلومات (ICRIR) للنظر في قضايا الإرث التاريخي، إلا أن صلاحيات هذه الأخيرة في القيام بالتحقيق ستكون أضعف بكثير من تلك التي تتوفر عليها الهيئات القضائية والهيئات التي تقودها الشرطة التي ستحل محلها.

أعمال القتل التي ارتكبتها الدولة

لقد قام الفاعلون التابعون للدولة بقتل ما لا يقل عن 374 شخصاً بين عامي 1969 و1998. وقد كشفت عن البيانات التي دقق فيها الفريق عن عدة أنماط متكررة، وهي: غالبية ضحايا العنف الدولة كانوا من المدنيين، وأكثر من سبعين في المائة منهم كانوا من دون شك غير مسلحين وقت وفاتهم، وكان عدد الضحايا من الكاثوليك أعلى من غيرهم. وتقرض المادتان 1 و2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عند قراءتهما مقترنتين ببعضهما البعض، على الأطراف الموقعين على الاتفاقية واجب إجراء تحقيقات فعالة في حالات الوفاة التي يتسبب فيها وكلاء الدولة، سواء كانت ناجمة عن استخدام القوة المميتة أو عن الإهمال.

وخلال النزاع، لم تتم إدانة سوى أربعة جنود في أعمال قتل ارتكبت أثناء قيامهم بمهامهم بين عامي 1969 و1998. بينما لم يتم إقامة دعاوى قضائية ضد أي من الفاعلين الحكوميين بين عامي 1969 و1974، وهي الفترة التي قتل خلالها ما لا يقل عن 200 شخص على يد القوات الأمنية. وبين عامي 1970 و1973، أبرمت شرطة ألستر الملكية (RUC) والجيش اتفاقاً استبدلت بموجبه تحقيقات الشرطة في أعمال القتل التي ارتكبتها الجيش بأبحاث استقصائية "سرديّة" أجرتها الشرطة العسكرية الملكية (RMP). وقد أدت أوجه القصور الصارخة في هذا النظام إلى حماية الجنود من المساءلة عن أعمال العنف التي ارتكبتها الدولة، بحيث يمكن القول جدلاً بأنها كانت السبب في عدم محاكمة أي من الفاعلين التابعين للدولة بين عامي 1969 و1974. وفي قضايا إرث التاريخي، ما فتئت السلطة القضائية في الآونة الأخيرة تصرح مراراً وتكراراً بأن تلك التحقيقات لم تكن كافية ولا عادلة.

وقد عانت قرارات الادعاء العام خلال النزاع من وجهين رئيسيين من أوجه القصور. أولاً، كان المدعي العام، وهو مسؤول في الحكومة البريطانية ابتداءً من عام 1972 فصاعداً، يتحكم في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالملاحقة القضائية الخاصة بمدير النيابة العامة (DPP). وثانياً، لم يعلل مدير النيابة العامة أسباب قرارات عدم الملاحقة القضائية في قضايا العنف الدولة.

وعلى الرغم من أن ما يقرب من ثلث الحالات التي حقق فيها فرع التحقيق المتعلقة بالإرث التاريخي (LIB) داخل جهاز شرطة آيرلندا الشمالية (PSNI) كانت تهم حالات قتل ارتكبتها يد الدولة، إلا أن الغالبية العظمى من أعمال القتل المباشر على يد الدولة لم يتم عرضها على القضاء.

وقد قيم الفريق ما إذا كانت أعمال القتل التي ارتكبتها الدولة قد خضعت لتحقيق منصفة وفعال، وفقا للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتضمن ذلك تفكيك مفهومي الإنصاف والفعالية إلى خطوات وإجراءات التحقيق التي كانت متاحة للمحققين في ذلك الوقت، ومن ثم التأكد من مدى تطبيق الخطوات والإجراءات.

فأي تحقيق يتم إجراؤه في الوقت الراهن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مسألة أن ما يمكن اعتباره منصفًا وفعالًا في الوقت الراهن، يمكن أن يتغير بمرور الوقت. وفي محاولة منهم لتخطي هذه التحديات، قام أعضاء الفريق بفحص عدد من التحقيقات التي أجريت في السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي. كانت التحقيقات مقسمة إلى خطوات شكلت منطلقًا لما يمكن اعتباره مستوى معقولا من التحقيق الفعال في ذلك الوقت. وقد استند الفريق في تقييمه النهائي إلى تقارير تتضمن تفاصيل تحقيقات في حالات مقتل 54 شخصا.

تبين من معظم الحالات التي فحصها الفريق سوء تنفيذ و/أو إغفال خطوات التحقيق الرئيسية. وعلى الرغم من أن معظمها تضمن علامات تشير إلى اتخاذ خطوات معينة – من قبيل إقامة طوق أمني للشرطة، والتقاط صور لمسرح الجريمة، وأخذ إفادات الشهود، وجمع الأدلة الجنائية، وما إلى ذلك – فإن العديد من هذه الخطوات تم القيام بها على نحو روتيني لا مبال. كما بدت التحقيقات سطحية وغير مكتملة، مع إخفاق واضح في كثير من الحالات في القيام ببعض الخطوات الأكثر بديهية وبساطة. وافترقت تلك التحقيقات إلى استراتيجيات وافية للاشتباه وإلقاء القبض، وإلى استراتيجيات تأمين الأدلة وإجراء الاختبارات عليها والتأكد من صحتها. وقد فشلت استراتيجيات إلقاء القبض إما بسبب تأخير الاعتقال أو عدم اعتقال المشتبه به على الإطلاق. وتشمل أوجه القصور الأخرى المتعلقة بالمشتبه بهم عدم تفتيش منازل المشتبه بهم، أو التأكد من صحة حجج غياب المشتبه بهم، أو حجز مركبات المشتبه بهم لفحصها من قبل الشرطة العلمية والتقنية.

كما يبرز من الحالات التي تم تقييمها إخفاقات الطب الشرعي في مقارنة الدماء التي وجدت في مسرح الجريمة أو على الضحايا مع فصيلة دم المشتبه به. وقد كانت كل من الاستجوابات التي أجريت مع الشهود ومع المشتبه بهم (والإفادات الكتابية المرتبطة بها) موجزة ولم تتوخى الحصول على ما يكفي من التفاصيل. حيث استغرقت استجوابات المشتبه بهم ما بين 20 و 30 دقيقة وكانت رديئة الجودة، ولم يتم التحقق من المعلومات التي أدلى بها ولا التشكيك فيها. وأدت أوجه القصور هذه إلى تحقيقات لم يتم فيها تتبع خيوط التحري المهمة، كما تتخللها ثغرات كبيرة في الخلاصات والاستنتاجات.

ولم يجد الفريق في الوثائق التي تم فحصها سوى حالات قليلة طبقت فيها حكومة المملكة المتحدة التزاماتها المتعلقة بالمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد تبين أن التحقيقات التي تمت مراجعتها على نحو تفصيلي، كانت على العموم مطبوعة في أحسن الأحوال بقدر كبير من عدم الكفاءة والإهمال الفاضحين. وبناء على ذلك، فقد خلص الفريق إلى أن الدولة لم تقم بإجراء تحقيقات منصفة وفعالة فيما يتعلق بأعمال القتل التي ارتكبتها الدولة. وبشكل عام، لم تراع التحقيقات حقوق الأقارب في معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة والحصول على التعويض.

التعذيب وسوء المعاملة

قام الفريق فحص مزاعم انتهاكات ارتكبت أثناء النزاع من قبل أفراد يعملون باسم الدولة بصفتهم الرسمية. وقد كشفت عدة مصادر أن العديد من الأفراد تعرضوا لانتهاكات تصل إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ("لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة اللاإنسانية أو المهينة"). فالتعذيب غالبا ما حدث في سياقات الاعتقال الرسمية، ولكنه حدث أيضا خارجها، مثلا، عندما تعرض أشخاص للضرب العشوائي أثناء عمليات التفتيش اليومية في الشوارع والمنازل.

وقد نظر الفريق في حالات تنطوي على ممارسات من قبيل الإيهام بالغرق، واستخدام الصدمات الكهربائية، والإعدام الوهمي، وإعطاء جرعات المخدرات أو التهديد بذلك، والاعتداء الجنسي، والإهانة الجنسية، والإذلال. كما نظر الفريق أيضا في حالات لم تقدم فيها السلطات الرعاية الطبية الكافية للأشخاص المحرومين من الحرية، وهو ما يتعارض أيضا مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، قام الفريق بمراجعة حالات تعلقت بمحتجزين أدخلوا المستشفى بعد تعرضهم لاعتداءات، وعثر على أدلة على وجود ثلاث حالات وفاة على الأقل (أثناء الاحتجاز أو بعد الإفراج عنهم مباشرة) لم تحقق فيها الدولة على النحو المطلوب.

لقد كانت فروع القوات الأمنية مسؤولة عن هذا العنف، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. حيث نفذت الانتهاكات المباشرة من قبل وحدات من الجيش البريطاني، وشرطة أولستر الملكية (قسم التحقيقات الجنائية والفرع الخاص)، وموظفي السجون. أما الانتهاكات التي تعتبر مباشرة بدرجة أقل، فقد نفذها السياسيون والمستشارون القانونيون وموظفو القطاع العام (العاملون على الخصوص في الوزارة المكلفة بأيرلندا الشمالية ووزارة الدفاع). وساهمت هذه المجموعات المتواطئة في ثقافة الإفلات من العقاب التي مكنت من حدوث التعذيب وسوء المعاملة دون رادع من خلال فتح المجال لثقافة الإفلات من العقاب التي غدت المزيد من الانتهاكات.

وشملت المواقع التي انتشر فيها التعذيب والانتهاكات المتصلة به في أيرلندا الشمالية ثكنات الجيش، مثل ثكنة بالاس في بلدة هولي وود (Palace Barracks, Holywood) (التي كانت تحت الإدارة المشتركة لشرطة أُلستر الملكية والجيش إلى حدود سنة 1972)، ومراكز شرطة أُلستر الملكية، وأماكن الاعتقال (لونج كيش (Long Kesh) وباليكينلار (Ballykinlar) على سبيل المثال)، ومركز الاستئطاق المنفصل المصمم خصيصا لهذا الغرض في باليكيلى (Ballykelly) الذي عذب فيه "الرجال الذين غطيت رؤوسهم" خلال سنة 1971. ويشير مصطلح "الرجال الذين غطيت رؤوسهم" إلى مجموعة من المحتجزين الذين تعرضوا بالإضافة إلى التهديد بالقتل والضرب الوحشي، إلى التعذيب بواسطة "التقنيات الخمس" (تغطية الرأس، ووضعيات الإجهاد، والضجيج الأبيض، والحرمان من النوم، والحرمان من الطعام والماء). وقد أجريت الاستجوابات اللاحقة داخل مراكز الشرطة التابعة لشرطة أُلستر الملكية (RUC) (Police Holding Centres) المخصصة لهذا الغرض، مثل ثكنات كاسلري (Castlereagh)، وأوما (Omagh)، وغوف (Gough). وكانت الانتهاكات تحدث عادة في مخافر الشرطة المحلية وداخل السجون كسجن المتاهة (Maze Prison) وسجن أرمالينساء (Armagh Women's Gaol).

وقد أشار قسيس سجن أرمالينساء، الأب ريموند مورري (Father Raymond Murray) في تقريره لعام 1976 إلى أنه لم يكن أحد في المجتمع المحلي يستطيع أن يستوعب السبب الذي جعل الجيش البريطاني وشرطة أُلستر الملكية يبدوان محصنين ضد الأحكام المترتبة عن ارتكاب الجرائم وعن قتل الناس والاعتداء على السجناء.

وبالرغم من مرور قرابة الخمسين سنة على هذا التصريح، لا يزال بالإمكان قول الشيء نفسه. حيث إن وفرة لجان الاستقصاء المخصصة، والتحقيقات في أسباب الوفاة والدعوى القضائية المدنية، وجهود مجموعات الضحايا وجراحي وقساوسة السجون، لم تحل دون أن يبدو أن الإفلات من العقاب قد منح للغالبية العظمى من أولئك الذين يرتكبون جرائم قد ترقى إلى أن تنطبق عليها مقتضيات المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن آلاف الشكاوى تم إيداعها، إلا أنها لم تسفر إلا على عدد قليل من الملاحظات القضائية التي أسفرت عن محاكمات قليلة جدا وإدانات أقل من ذلك. فلم يجد الفريق سوى حكم واحد بالسجن النافذ (لمدة ستة أشهر) ترتب عن اعتداء خطير للغاية ارتكبه أفراد من كتيبة المظليين التابعة للجيش البريطاني (British Army Parachute Regiment)، أدین بموجبه جان واحد فقط من بين الجناة.

التواطؤ

يوجد اتفاق واسع على تعريف مصطلح التواطؤ بكونه يشير إلى المسؤولية التي تتحملها الدولة بالتورط أو غض الطرف عن الأفعال الإجرامية المنسوبة في حالات أخرى إلى فاعلين غير تابعين للدولة. وهو يعني على نحو أكثر تحديدا، المسؤولية التي تتحملها الحكومة البريطانية والقوات الأمنية البريطانية من شرطة وجيش وجهاز المخابرات الداخلية - عن أفعال غير المشروعة ارتكبتها أعضاء المنظمات شبه العسكرية، بما في ذلك جرائم القتل والاعتداءات الجسدية الأخرى، التي عادة ما تكون ضد المدنيين العزل.

وقد عرف اللورد دجون ستيفنز (Lord John Stevens)، الذي حقق في جريمة قتل المحامي بات فينوكن التي وقعت سنة 1989، وجرائم قتل أخرى ارتكبتها موالون للمملكة المتحدة، مصطلح التواطؤ بأنه ممارسة "تتراوح بين الفشل المتعمد في الاحتفاظ بالسجلات، وغياب المساءلة، وحجب المعلومات الاستخباراتية والأدلة، وصولا إلى الحد أقصى الذي يتمثل في تورط وكلاء الدولة في جرائم القتل". وقد شمل هذا التواطؤ ممارسات من قبيل: غض الطرف عن تهديدات وجهت ضد أشخاص وعدم حمايتهم من تهديدات معلومة صادرة عن جماعات مسلحة؛ والتورط المباشر في التخطيط لاغتيالات وتنفيذها أو غيرها من أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة؛ وتزويد الجماعات المسلحة بالأسلحة والمعلومات الاستخباراتية المستخدمة في أفعال غير القانونية؛ وعدم ضمان قيام وكلاء الدولة بعملهم في احترام للقانون؛ وإخفاء معلومات استخباراتية تشير إلى تورط مخبرين في جرائم خطيرة؛ وعدم التحقيق بجدية في عمليات القتل التي يرتكبها فاعلون غير تابعون للدولة، بما في ذلك عن طريق عرقلة التحقيقات التي يجريها ضباط من نفس الجهاز أو التي تجريها أجهزة أمنية الأخرى، أو تجاهل أدلة جنائية ضرورية ويسهل جمعها.

وفي ظل عدم قدرة الفريق على القيام بتقييم دقيق لنطاق التواطؤ الذي حدث - الشيء الذي ينبغي أن يتم في إطار الدور المنوط بمهمة البحث الاستقصائي الرسمية - فإنه مقتنع، استنادا إلى الأدلة التي سبق وقدمتها الهيئات التي ترعاها الدولة، بأن التواطؤ كان في كثير من الأحيان سمة متأصلة في ممارسات أجهزة الدولة طيلة فترة النزاع. حيث لا يمكن اختزاله في أفعال صدرت عن عدد قليل من العناصر الفاسدة.

وقد تعاقب عدد من أمناء مظالم الشرطة عينتهم الدولة على القيام بسلسلة من الأبحاث الاستقصائية الشاملة بخصوص تحقيقات أجرتها الشرطة في عشرات جرائم القتل وغيرها من الجرائم الخطيرة التي ارتكبت خلال النزاع. وقد خلصت التقارير القانونية والبيانات الرسمية العديدة التي أعقبت تلك الأبحاث الاستقصائية إلى أن السلوكيات التواطئية التي صدرت عن الشرطة في العديد من الحالات - من قبيل إحجام الفرع الخاص (Special

(Branch) عن إمداد الضباط المكلفين بالتحقيقات بمعلومات الاستخبارية وإتلاف الملفات وحماية المخبرين وعدم الاستمرار في التحريات حول مشتبه بهم ومركبات وأسلحة - ساهمت في عدم التحقيق في هذه الجرائم بالشكل صحيح، وبالتالي، فقد ساهمت في الإفلات من العقاب. وقد ساد هذا الوضع طيلة فترة النزاع تقريبا و **انتشر** في كافة أنحاء أيرلندا الشمالية.

الخلاصات

قام الفريق بإجراء تقييم للإفلات من العقاب في سياق ثلاثة مجالات، وهي: أعمال القتل على يد الدولة (المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والتعذيب وسوء المعاملة (المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والتواطؤ.

أعمال القتل على يد الدولة

خلص الفريق إلى أن الدولة لم تف بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالتحقيق في أعمال القتل بشكل منصف وفعال. فقد كانت التحقيقات التي أجريت خلال النزاع قبل سنة 1974 تتم في إطار اتفاق بين شرطة ألستر الملكية والجيش، استبدلت بموجبه تحقيقات الشرطة في أعمال القتل التي ارتكبتها الجيش بأبحاث استقصائية أجرتها الشرطة العسكرية الملكية. وأثناء تلك الترتيبات "السردية" أو التي يمكن وصفها بـ "جلسات الشاي والسندويشات"، كانت الاستجابات ذات طابع غير رسمي ولم يتم توجيه أي تنبيه قانوني للمستجوبين، الشيء الذي يعني أن أقوالهم ليس لها قيمة إثباتية قانونية. وقد خلص الفريق إلى أن الحالات التي جاءت بعد سنة 1974 وامتدت لسنوات في الثمانينيات اتسمت على العموم بعدم القيام بخطوات التحقيق الرئيسية أو سوء تنفيذها، حيث لم يتم خلال تلك الخطوات تتبع خيوط مهمة تهم التحريات.

وعلى العموم، لم تراعى التحقيقات حقوق الأقارب في معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة وجبر الضرر. حيث أبانت المقابلات التي أجريت مع أفراد الأسر عددا من الإخفاقات من جانب الدولة، بما في ذلك تجاهل المعايير القانونية الرامية إلى تعزيز حقوق وكرامة الضحايا وأسره. كما أن السلطات التابعة للدولة أعاقَت المشاركة المفيدة في التحقيقات من خلال حجب المعلومات وتأخير المسارات الإجرائية. وقد عانت الأسر علاوى على ذلك سواء من عدم تقبل الدولة للمسؤولية أو عدم إصدار اعتذارات رسمية أو عدم تقديم تعويضات كافية.

وقد أخفقت التحقيقات المتعلقة بالإرث التاريخي التي أجريت بعد سنة 1988 في تغطية جميع أعمال القتل التي ارتكبتها الدولة، ولم يتم دعم الحق في معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة وجبر الضرر بالنسبة للعديد من الأسر. أما تلك التحقيقات المتعلقة بالإرث التاريخي التي أجريت في فترات أقرب إلى وقتنا الحالي، والتي تعتبر ناجحة، بما في ذلك من وجهة نظر الأقارب، فقد اتسمت بإجراء مقابلات وتحقيقات تمت بطريقة احترافية استخدمت فيها الأساليب والتكنولوجيا الحديثة. ولكنها لا تتعدا كونها استثناءات فحسب.

وخلص الفريق إلى أن التشريعات التي تحكم التحقيقات المتعلقة بالإرث التاريخي بالغة التعقيد، مما يعرقل جهود كل من جهاز شرطة أيرلندا الشمالية (PSNI) - بما في ذلك فريق جمع المعلومات التاريخية (HET) - وأمين مظالم الشرطة. فلا يمكن لأمين المظالم، ولا غيره من الجهات، إجراء تحقيقات في أعمال القتل التي ارتكبتها شرطة ألستر

الملكية، نظرا لخضوعها لمبدأ الإغفاء من اعتماد الأدلة الجديدة. كما أن مكتب أمين المظالم (OPONI) ليس مفوضا بالتحقيق في شؤون الجيش. أما التحقيقات في أسباب الوفاة التي بدأتها الأسر، فلم يتم إلى حدود أواخر 2023 إتمام سوى ستة منها فقط، بينما تم الاستماع جزئيا إلى ستة عشر أخرى، وتبقى ثلاثة عشر مسجلة في انتظار الاستماع إليها. ولا تزال هناك تسعة عشرة حالة لم يتم إصدار أي تكليف بشأنها. أما بالنسبة لضمانات عدم التكرار، إذا ما كانت ستقدم قريبا، فستكون دون معنى يذكر إذا لم يتم الاعتراف بحالات الإفلات من العقاب التي حدثت في الماضي ومعالجتها.

ويشكك الفريق في إمكانية تنصيب قانون الإرث التاريخي على التحقيقات التي تتوافق مع المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي فبراير/شباط 2024، قضت الغرفة العليا بمحكمة بلفاست (The High Court in Belfast) بأن الحصانة المشروطة المنصوص عليها في قانون الإرث التاريخي تعتبر خرقا للمادتين 2 و3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وسيتم استئناف هذا القرار وقد يأخذ طريقه إلى المحكمة العليا (Supreme Court). وحتى إذا تم حذف أحكام الحصانة المنصوص عليها في القانون، أو إذا تم إلغاء القانون بأكمله من قبل حكومة مستقبلية، فمن المحتمل حدوث تأخيرات شديدة التأثير. وقد صرح رئيس جهاز شرطة أيرلندا الشمالية دجون بوتشر (PSNI chief Jon Boutcher) أن الضحايا لم يتم الاستماع إليهم بما فيه الكفاية في المناقشات حول هذا القانون. وقد يتعين على العديد من الأقارب الذين تقدموا في السن أن يتقبلوا حقيقة أن العدالة لن تتحقق وهم لا يزالون على قيد الحياة.

التعذيب وسوء المعاملة

خلص الفريق إلى أن الدولة لم تف بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالتحقيق الفعال في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها أفراد القوات الأمنية. وحتى في الدعوى القضائية بين الدول المعروفة باسم "الرجال الذين غطيت رؤوسهم" التي كانت استثنائية وشهيرة، والتي خلصت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن المملكة المتحدة خرقت المادة 3 فيما يتعلق بعملية الاستنطاق التي اتسمت باستخدام خمسة أساليب محددة مجتمعة، لم يتم إجراء أي تحقيق جنائي كان من شأنه أن يمكن من تحديد هوية الجناة وملاحقتهم قضائيا.

كما قام الفريق بتحليل المسار الإجرائي والأنظمة الخاصة بالشكاوى الرسمية التي كان معمولا بها طوال فترة النزاع في التعامل مع آلاف الشكاوى والمزاعم المتعلقة بالاعتداء وسوء المعاملة التي يعود مصدرها الرئيسي إلى المواقع التي جرى فيها الاستنطاق. وعادة ما كان يتم إجراء تحقيقات شكلية من قبل فرع الشكاوى والانضباط (Complaints and Discipline branch) التابع لشرطة ألستر الملكية وإرسال بعض الملفات إلى مدير النيابة العامة، ولكن نسبة ضئيلة من هذه الملفات وصلت إلى مرحلة الملاحقة القضائية في حين لم يتم الحكم بالإدانة إلا في عدد أقل منها. وقد تمكن الفريق من إيجاد حكم واحد فقط بالسجن النافذ صدر بناء على أفعال قامت بها قوة أمنية ويمكن أن تنطبق عليها مقتضيات المادة 3. حيث إن غياب تحقيقات فعالة يؤثر سلبا على حق الضحايا في العدالة وعلى السير الجيد لسيادة القانون على النحو الذي يمكن من محاسبة الجناة.

أما بالنسبة للقضايا المدنية، فقد كان النمط مختلفا في أحيان عديدة؛ حيث إن نفس القضايا، وبناء على نفس الوقائع التي واجهت العرقة في القانون الجنائي، كثيرا ما كان يتم تسويتها لصالح المشتكي في القضايا المدنية. غير أن هذه القضايا كانت تتم تسويتها مع إنكار المسؤولية، وذلك بشكل يكاد أن يكون متطابقا كل مرة. وفي غياب الحقيقة أو العدالة أو الالتزام الجاد بعدم التكرار، لا يمكن اعتبار التعويض المدني وسيلة انتصاف فعالة، أو دليلا على أن الدولة عالجت الإفلات من العقاب بشكل فعال.

كما أن وسائل الإثبات الورقية في العديد من القضايا التي نجت إلى يومنا هذا (بما في ذلك التقارير الطبية)، تشير إلى أكثر من مجرد احتمال وقوع تعذيب وسوء معاملة. ففي هذه الحالات، اتفق فريق النيابة العامة (Crown Counsel) والمحامون الذي ينوبون عن الدولة، بناء على ميزان الاحتمالات، على إمكانية أن تحكم محكمة مدنية لصالح المشتكي. وهذا هو التبرير الرئيسي الذي استخدم في تطبيق الأوامر القضائية الخاصة بالتسوية. إلا أن هذا لم يكن مقرونا بأي عقوبات جنائية أو إدارية أو تأديبية يتوخى منها منع تكرار الانتهاكات أو اجتناب مرتكبي الجرائم من المصدر.

وقد جاءت ضمانات عدم التكرار واعتماد الإجراءات والعمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى الحد من العنف أثناء الاستتطاق، متأخرة جدا بالنسبة للكثيرين. فلم يتم إدخال هذه الإصلاحات إلا بعد سنوات، بل عقود في كثير من الأحيان، من الحملات المتواصلة التي قام بها الناجون والأسر والقساوسة والسياسيون والمحامون ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من الجماعات. ويسجل الفريق، أنه بالرغم من أن تنفيذ إصلاحات بينيت (Bennett reforms) سنة 1980 أدى بالفعل إلى انخفاض في العدد الإجمالي للشكاوى الواردة من مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، إلا أنها جاءت متأخرة جدا بالنسبة لمن مورست عليهم الاعتداءات خلال سنوات السبعينيات. وفي حين تغيرت الصبغة العامة للمزاعم التي قدمت بعد إصلاحات بينيت، فقد استمر مستوى معين من الإيذاء البدني واللفظي ولغة التهديد والتهديدات الموجهة للمحامين.

وقد فشلت الجهود المتعلقة بالإرث التاريخي التي بذلت بعد سنة 1998 فشلا ذريعا في معالجة الإفلات من العقاب التاريخي المتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، على الرغم من معالجة عدد قليل من الحالات. وتشمل هذه الحالات القضية المعروفة باسم "أربعة ديري" (Derry 4)، التي همت شابين كانا يبلغان من العمر 17 عاما وآخرين 18 عاما أكرهوا على التوقيع على اعترافات كاذبة بقتل جندي بريطاني سنة 1979. وقد تمت تبرئتهم سنة 1998 قبل أن يرفعوا دعوى قضائية ضد جهاز شرطة أيرلندا الشمالية بدعى توجيه اتهامات كاذبة لهم. بالإضافة إلى ذلك، تمكن بعض الأفراد الذين تعرضوا للإساءة عندما كانوا مسجونين وهم قاصرين (إلى جانب الراشدين) من طلب التعويض، وذلك عن طريق المخطط الخاص بالإساءة المؤسسية التاريخية (Historical Institutional Abuse scheme).

بعد تحول شرطة ألستر الملكية إلى جهاز شرطة أيرلندا الشمالية (PSNI)، يبدو أنه لم يسبق أبدا القيام بعملية تطهير أو تدقيق تقييمي أولي يتم من خلالها التخلص من أعضاء "الحرس القديم" المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. كما ضاعت فرص التخلص من الإفلات من العقاب الذي شهده الماضي عن طريق إجراء تحقيقات في الانتهاكات التاريخية بشكل عادل ومستقل وغير متحيز.

ولم يتم تطبيق أية آلية شاملة خاصة بالإرث التاريخي قادرة على تحديد أنماط حدوث التعذيب المتكررة، والمجموعات المترابطة من مرتكبي الجرائم، والأذونات الصادرة عن سلسلة القيادة، والتأثيرات على الأسر والمجتمعات المحلية، والتأثيرات المتكررة طويلة الأمد على الناجين.

ولا يمكن للحملات الحثيثة التي قام بها بعض الأفراد لسنوات عديدة أن تحل محل التزامات الدولة تجاه القانون الدولي والالتزام السياسي بتسوية هذه المسائل. ونادرا ما صدرت اعتذارات عن الاعتداءات؛ إلا أن الهيئة وجدت حالة واحدة اعتذر فيها وزير في الحكومة لرجل تعرض لمعاملة تقع تحت حكم المادة 3 (وهي القضية التي حكم فيها بالسجن النافذ لمدة ستة أشهر على أحد الجناة، وهو من فوج المظليين البريطانيين). كما قام جهاز شرطة أيرلندا الشمالية مؤخرا (وليس حكومة المملكة المتحدة) بتقديم اعتذار بالنيابة عن المنظمة التي سبقته، وهي شرطة ألستر الملكية (RUC)، عن دورها في عملية "الرجال الذين غطيت رؤوسهم". ولكن، لم يتم بعد تقديم أي اعتراف أو اعتذار عن أنواع الأذى التي تقع تحت حكم المادة 3، التي ارتكبتها أفراد قوات الأمن ضد مجموعات أوسع من الضحايا - وهم بالمئات، إن لم يكنوا بالآلاف.

أما قانون الإرث التاريخي لسنة 2023، فلن يعالج لا الإفلات من العقاب التاريخي ولا المعاصر فيما يتعلق بالانتهاكات المدرجة تحت حكم المادة 3 التي ارتكبتها قوات الأمن في أيرلندا الشمالية، بل سيعزز مناخ الإفلات من العقاب من خلال حذف بعض سبل الانتصاف (المحدودة أصلا) التي كانت متاحة لبعض الناجين، كالتحقيقات الجنائية والمنازعات المدنية، واستبدالها بهيئة جديدة للإرث التاريخي لفترة زمنية محدودة.

التواطؤ

خلص الفريق إلى أن واجب الدولة في التحقيق في مزاعم التواطؤ عبر العمليات الإجرامية الجنائية والتقصي الفعال، تم الإخلال به إلى حد كبير خلال النزاع. ومن الواضح أن الدولة البريطانية كانت تعتبر التواطؤ وسيلة مفيدة، وكما وجد زخم نحو إطلاق ملاحقات قضائية في أفعال إجرامية ناتجة عن التواطؤ، كان يتم إعطاء الأولوية دائما لاعتبارات الحصول على معلومات استخباراتية. كما بدى جليا للفريق أنه في جمهورية أيرلندا، لم تقم الحكومة الأيرلندية أثناء النزاع بالتحقيق على نحو جيد في حالات تعود بعضها إلى أوائل السبعينيات. وتجدر الإشارة إلى أنه استنادا إلى تقارير لاحقة صادرة عن أمين مظالم الشرطة، تم العثور على حالات تواطؤ وقعت خلال فترات زمنية مختلفة، منذ الأيام الأولى للنزاع وصولا إلى سنوات التسعينيات. ووجدت هذه الحالات أيضا في المدن والأرياف في كافة المناطق الجغرافية في أيرلندا الشمالية. كما أنها امتدت عبر الحدود إلى جنوب أيرلندا. فالواقع أن الأمر لم يكن مجرد أفعال ارتكبتها بعض العناصر الفاسدة، كما يدعي البعض. حيث إنه من المستبعد أن يكون عدم القيام بالتحقيق في هذه الأمور المسائل مجرد هفوات مؤقتة ومعزولة. فبالنظر إلى نطاق الأنشطة التواطئية ومدتها وطبيعتها، يصعب القول بأن القيادة السياسية وقيادات إنفاذ القانون لم يراودها الشك في وجود أنماط من السلوكيات تستدعي التحقيق بشأنها.

وقد أقيمت تحقيقات الشرطة في حوادث العنف ذات الصلة بسبب عدم تعاون الفرع الخاص (Special Branch)، بما في ذلك عن طريق عدم تقديم المعلومات الاستخبارية و"فقدان" الأدلة وإتلاف الوثائق. كما قامت أجهزة تابعة لشرطة ألستر الملكية (الفرع الخاص في العديد من الأحيان) بحجب المعلومات بشكل متكرر عن الجهات الأخرى التي كانت تحقق في جرائم القتل وغيرها من الجرائم (مثلا، الضباط المختصون في التحريات التابعون لقسم التحقيقات الجنائية (Criminal Investigations Department)). وكثيرا ما بلغت هذه العرقلة حدا يعتبر تسترا على التواطؤ.

ويتبين من مستندات الإثبات المتبقية أن العديد من الملفات كانت تتضمن ما يكفي من الأدلة لتوجيه التهم ضد الجناة المتورطين في التواطؤ في ذلك الوقت. حيث كان من الممكن إنفاذ عدد غير معروف من الأرواح لو تم اتباع العمليات الإجرائية الصحيحة أثناء النزاع. ولكن إجماع الدولة حتى عن التحقيق، ناهيك عن الملاحقة القضائية لوكلائها، كان يؤدي إلى عدم تمكن الضحايا من الوصول إلى المساءلة التي تحق لهم.

لقد أدى عدم إجراء تحقيقات فعالة إلى الإضرار الشديد بحق الضحايا في الوصول إلى العدالة ومعرفة الحقيقة والحصول على جبر الضرر. كما أن المحاولات الملاحقة التي جاءت بعد انتهاء النزاع والرامية إلى اكتشاف الحقيقة ومحاسبة الجناة، تمت إعاقتها جميعها بسبب حجب الأدلة وأحياناً ضياعها بصفة نهائية.

ويقر الفريق بأنه منذ سنة 1998 كان هناك بالتأكيد العديد من جهود التحقيق المتعلقة بالتواطؤ، بما في ذلك العديد من الأبحاث الاستقصائية العمومية والتقارير الصادرة عن مكتب أمين مظالم الشرطة في آيرلندا الشمالية (OPONI). وقد كشف ذلك عن واقع أوسع للتواطؤ مما كان مفهوماً في السابق. وفي عدد من الحالات، فإن مزاعم التواطؤ التي دفع بها الضحايا والأسر المكومة والمنظمات غير الحكومية - والتي تم إنكارها ورفضها أثناء النزاع - تم تأكيد صحتها بعد عام 1998 بواسطة تحقيقات رسمية. وقد أدى ذلك على الأقل بالنسبة لبعض الضحايا إلى قدر من الرضى والارتياح.

إلا أنه لم يتم القيام بواجب التحقيق الفعال والملاحقة القضائية وتطبيق العقوبة في حال ثبوت الإدانة. فغالبا ما كان التحقيق في تلك الحالات من قبل إحدى آليات الدولة يأتي نتيجة لسنوات - أو عقود في أحيان عديدة - من الضغط الذي مارسه الناجون وأسر الضحايا والحملات التي نظموها.

ورغم صدور بعض الأحكام بالإدانة في حق المتورطين في التواطؤ، وحصول بعض الضحايا على تعويضات ومزيد من التفاصيل حول ما حدث في قضاياهم، إلا أن العديد من الضحايا الآخرين لا يزالون يجهلون من ارتكب الجريمة وما إذا كان للدولة البريطانية علم مسبق بوجود مخطط لتنفيذ الهجمات التي تعرضوا لها، وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا لم تتدخل لمنع حدوثها.

لم يتم تطوير أية آلية شاملة خاصة بالإرث التاريخي قادرة على تحديد الأنماط المتكررة فيما يتعلق بالتواطؤ، أو تأثيره على الضحايا والناجين والمجتمع ككل، علاوة على عدم القيام بالتدقيق الأولي في شأن الموظفين من أجل تحديد المتورطين في التواطؤ. وعلى الرغم من أن بعض الآليات (مثل الأبحاث الاستقصائية والتحقيقات القضائية في أسباب الوفاة) لديها إمكانيات القيام بعمل جيد، إلا أن ما تنطوي عليه ولاياتها وصلاحياتها من قيود تحد من فعاليتها تسبب في عدم قدرة جهودها - ولو مجتمعة - على تقديم كشف شامل للمدى الحقيقي للتواطؤ وطبيعته أو تحديد جميع المتورطين والمسؤولين عنه. ويمكن القول ببساطة، إن نظام التعامل المجزأ مع الماضي الذي اتسمت به استجابة الحكومتين البريطانية والأيرلندية لمطالب الحقيقة والمساءلة، غير قادر على كشف الحقيقة الكاملة فيما يتعلق بالتواطؤ. وبالتالي فهو في نهاية المطاف يعزز الإفلات من العقاب.

كما أخفقت الحكومة البريطانية أيضا فيما يتعلق بالاعتراف والاعتذار. ويسجل الفريق صدور بعض الاعتذارات الجزئية ردا على بعض الخلاصات الفردية التي خلصت إلى وجود تواطؤ، ولكن، على مستوى الحكومة، لم يكن هناك إقرار واسع النطاق بوجود التواطؤ. ويعتبر مثل هذا الإقرار، إضافة إلى الاعتذارات، من بين واجبات الحكومات تجاه الضحايا في أعقاب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان. حيث تكمن أهميتها في كونها يمكن أن ينظر

إليها كشكل من أشكال جبر الضرر الرمزي، وقد تساعد في تعافي الضحايا والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل. كما أن الإصرار على إنكار التواطؤ لهذه المدة الطويلة يجعل الإقرار والاعتذار بشكل علني ورسمي أمراً بالغ الأهمية. الشيء الذي يعتبر مهماً بشكل خاص في الحالات التي شابها عدم التحقيق بشكل كاف في الانتهاكات التجاوزات، والتي عرفت في السابق إخفاء الحقائق أو إنكارها.

وباختصار، فإن آليات التحقيق التي عملت خلال فترة النزاع لم تتعامل - ولم يكن باستطاعتها التعامل - بفعالية مع مزاعم التواطؤ، بسبب محدودية ولاياتها ومواردها وصلاحياتها، وغياب الإرادة السياسية. كما أن عدد الملاحقات القضائية التي جرت في حق الفاعلين التابعين للدولة قليل جداً، ولا تزال هناك أسئلة جوهرية مطروحة حول حوادث بعينها، وحول درجة ومستوى التواطؤ الواسعين والكامنين بشكل عام، وحول مسؤولية مختلف أجهزة الدولة، بما في ذلك ما كان في علم أولئك الذين عملوا في المستويات العليا من الحكومة حول مزاعم التواطؤ وما هي الإجراءات التي اتخذوها، إن وجدت.

يعطي قانون الإرث التاريخي لسنة 2023 الحصانة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت أثناء النزاع نتيجة للتواطؤ، بما في ذلك جريمة القتل. كما أن هذا القانون يعد بمزيد من الإفلات من العقاب على التواطؤ من خلال إلغاء الآليات الحالية التي حققت قدراً من العدالة ومن كشف الحقيقة (لا سيما الأبحاث الاستقصائية التي أنجزها أمين مظالم الشرطة). إضافة إلى أنه سيحول دون إمكانية الاطلاع على "المشهد العام" للتواطؤ، وهو أمر ضروري لكسر حلقة الإفلات من العقاب.

آثار الإفلات من العقاب على الأفراد والمجتمعات المحلية

أكد التحقيق الذي أجراه الفريق أن إخفاق الدولة في القيام بالمساءلة وكشف الحقيقة وتقديم التعويضات و ضمانات عدم التكرار كانت له ولا تزال تبعات سلبية على الضحايا والأقارب والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل. وعلى مدار عام كامل، التقى الفريق بأسر ضحايا أعمال القتل التي ارتكبتها الدولة. ومع الإقرار بإمكانية وجود تجارب مختلفة، فقد خلص الفريق إلى أن الشهادات المقدمة تمثل معظم تجارب الأسر مع عمليات التحقيق التي أجرتها الدولة. وتبرز هذه الروايات بوضوح العديد من الإخفاقات من جانب الدولة، بما في ذلك تجاهل المعايير القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على حقوق وكرامة الضحايا وأسره. وقد أعاققت السلطات التابعة للدولة أي مشاركة مفيدة في التحقيقات عن طريق حجب المعلومات وتأخير العمليات الإجرائية، مما تسبب لهم في حالة من الألم النفسي المستمر.

وقد عانت الأسر من المزيد من الكرب بسبب عدم قبول الدولة تحمل المسؤولية أو إصدار اعتذارات أو تقديم تعويضات كافية، مما أدى إلى صدمة نفسية طويلة الأمد وتفاقم الحزن لدى العديد من الأقارب. حيث إن أحد أقارب إحدى الضحايا قال لأعضاء الفريق ما يلي: "أود أن تتم محاسبة الجنود ومحاكمتهم وأن يقرروا [بما فعلوه]. أنا لا أتوقع أن يحدث ذلك ولا أريد أن أراهم يقضون مائة عام في السجن. أريدهم فقط أن يقفوا ويقولوا 'نعم، لقد ارتكبنا خطأ، لقد قتلنا، لقد قمنا بأمر غير قانوني' ... أنا أو من بالعدالة، يجب أن يحاسب كل شخص على الجرائم التي اقترفها".

للتعذيب وسوء المعاملة أثر يدوم لمدة طويلة على الضحايا وأسره. حيث صرح أحد الناجين في حديثه مع الفريق بالآتي: "لقد تسببت الصدمة الكهربائية في تشنيت ذاكرتي. ذاكري ليست جيدة إلى يومنا هذا. لقد أخذ الضوء الأبيض

مكان كل شيء. أحسست بانفجار داخل رأسي". لقد عانى أشخاص عدة من الصدمة النفسية وأعراض اضطراب ما بعد الصدمة لسنوات عديدة بعد تعرضهم للانتهاك الأصلي. كما أخبر بعضهم الفريق بأنهم ما زالوا بعد مرور عقود من الزمن يحاولون التعافي من التجاوزات التي تعرضوا لها. وقد زاد الإفلات من العقاب على التجاوزات من تفاقم هذه الصدمة، التي كانت فردية وأحياناً جماعية، والتي أثرت على أفراد أسر الضحايا وأحبائهم. فمعرفة أن الجناة لم يخضعوا للمساءلة البتة، يزيد من حدة الصدمة بالنسبة لبعض الناجين. كما أن كون الجناة لم يقدموا أبداً إلى العدالة يعني أنه كان مسموحاً لهم بارتكاب المزيد من التجاوزات.

وتبرز بقوة حاجة الأسر المكشوفة والمجتمعات المحلية المتضررة والمجتمع لكشف الحقيقة، عندما يتعلق الأمر بالتواطؤ، في الحالات التي كان فيها التستر والإنكار للطبيعة الشاملة للهجمات وملاساتها سمة مميزة للمشكلة القائمة. وقد ازدادت التجارب التي عاشها الناس الذين فقدوا أحبائهم سوءاً بسبب الشكوك حول تورط الدولة نفسها في الهجمات أو تسترها عليها، بينما كانت تعلن رسمياً أنها أفعال جهات غير حكومية وغير قانونية. حيث أمضى العديد من الأقارب سنوات وعقوداً من حياتهم في بذل الجهود لإجبار الدولة على كشف الحقيقة ليس فقط حول أسباب الهجمات التي أودت بحياة أحبائهم، بل أيضاً حول الإفلات من العقاب الذي استفاد منه المتورطون. وبالنسبة للبعض منهم، أصبحت تلك الجهود - أو كانت في حالة من فارقوا الحياة منذئذ - شغلهم الشاغل بشكل يكاد أن يكون يومياً ومدى الحياة، والصبغة المميزة لمرحلة الرشد في حياتهم. لقد عاش الكثيرون في صدمة مستمرة ومزيد من المعاناة بسبب الحاجة إلى التنظيم والتعبئة والتقاضى أو النضال من أجل الحصول على درجة على مقياس الحقيقة، مع التأقلم في الوقت نفسه مع ألم فقدان أحد الأبناء أو أحد الوالدين أو شريك(ة) الحياة.

قالت سيدة فقدت والدها في حالة يشتبه في كونها عملية تواطؤ في حديثها للفريق، ما يلي: "بعد مرور خمسين عاماً ما زلنا نناضل. أعاني من الاكتئاب والقلق وتم تشخيص حالتي باضطراب ما بعد الصدمة. لقد وعدت أمي: إذا حدث أي شيء لك، سأواصل الكفاح. لطالما أرادت أمي أن تعرف من أوقع به في الفخ، ومن وضع اسم والدي على قائمة المستهدفين. لقد كان رجلاً صالحاً. الحقيقة ستساعدنا على نيل راحة البال. إذا نالت راحة البال، سأحظى بها أنا أيضاً. لم يتسن لها أبداً تنفيذ كل مخططاتها في الحياة، فهي تعتقد أننا تعرضنا للنهب، تعرضنا للحرمان. الوقت ليس في صالحها، وأتمنى أن تتنازل نوعاً ما من راحة البال. لسنا الوحيدين على هذه الحال، هناك الكثير منا في نفس الوضعية".

أما بالنسبة لأولئك الذين تمكنوا من ضمان درجة معينة من كشف الحقيقة أو المساءلة بعد سنوات من القيام بالحملات، فإن تجربة رؤية الأمور التي تشغلهم يتم التحقيق فيها والتحقق من صحتها بشكل كافٍ، غالباً ما تكون نتيجة إيجابية تجعلهم يشعرون بأن صوته مسموع ومحترم. غير أنه في كثير من الحالات، كان عدم القيام بالتحقيقات على النحو الصحيح، يساهم في أحيان عديدة أيضاً في انتشار المعلومات المضللة والشائعات فيما يتعلق بالقتلى، مما زاد من تفاقم معاناة أسرهم. وفي ظل عدم وجود رواية رسمية، فقد تم وصم الضحايا في العديد من الأحيان بأنهم متورطون في أعمال العنف التي كان ينفذها أعضاء الجماعات شبه العسكرية. ومن شأن الإقرار بالحقيقة أن يضع حداً للعديد من حالات إلقاء اللوم على الضحايا التي كان على الأسر تحملها والتعامل معها.

كما أن للإفلات من العقاب أيضاً عواقب سلبية على المجتمع المحلي في نطاقه الأوسع. وتترتب عنه آثار خطيرة على ثقة عموم الناس في قوات الأمن واحترام سيادة القانون في أيرلندا الشمالية. وقد أثرت الشكوك المستمرة حول التواطؤ وأعمال القتل غير القانونية وغيرها من التجاوزات، وكذا فشل الدولة المتعمد في معالجتها، على ثقة المجتمعات المحلية في السلطات وائتمانها لها. كما كان للضرر الذي ظل لصيقاً بسمعة الدولة آثار واسعة الانتشار

على مختلف الأصعدة، بما في ذلك الخدمات الشرطية والعلاقات بين المجتمعات المحلية. فبدون إجراء بحث استقصائي عمومي وشامل - يعتبر موثوقا به من قبل المجتمعات المحلية المتضررة - سيستمر التضليل والشائعات وحالة عدم الثقة.

الإفلات من العقاب - واسع الانتشار ومنهج ونظامي

يخلص الفريق إلى أن إفلات الدولة من العقاب المتعلق بالنزاع في أيرلندا الشمالية واسع الانتشار ومنهج ونظامي. إن استخدام صيغة "المضارع" في هذه الجملة متعمد لأن قانون الإرث التاريخي يمثل استمرارا للإفلات من العقاب، ولأن الدولة أبانت عن أن لديها الموارد والقدرة على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا التي تشوبها شبهة وقوع خروقات من قبل الشرطة والجيش لالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويصف الفريق إفلات الدولة من العقاب بالواسع الانتشار والمنهج والنظامي لأن الأدلة التي تم تجميعها وعرضها في هذا التقرير تبين أن المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا تقع على عاتق الضباط المتورطين وحدهم. أي أن الأدلة لا تشير إلى "بعض العناصر الفاسدة". فالإفلات من العقاب في أيرلندا الشمالية هو نتاج إخفاق مؤسسي من جانب الدولة. حيث إن الدول الديمقراطية القائمة على سيادة القانون لديها آليات عديدة لضمان تطبيق للمادتين 2 و 3؛ لديها، على سبيل المثال، القانون المحلي والدولي، وآليات الرقابة وتدبير الشكاوى، وإجراءات العمل المعيارية، وقواعد الاشتباك، ومدونات السلوك، والتدريب والتثقيف، وهرمية اتخاذ القرار من أجل ضمان عدم نشوء وتفاقم ثقافات الإفلات من العقاب، وكذا التفويضات التي تمكنها من التعامل مع الانتهاكات عند حدوثها.

ويمكن وصف الإفلات من العقاب في أيرلندا الشمالية بأنه واسع الانتشار نظرا للعدد الكبير من الضحايا الذين مستهم ممارسات الدولة من أعمال قتل، وتعذيب، ومعاملة لإنسانية ومهينة، وتواطؤ. وهو إفلات من العقاب منهجي لأن الدولة فشلت في الوفاء بمسؤوليتها في التحقيق بطريقة فعالة ورسمية وشفافة فيما ارتكبه الدولة من أعمال قتل وتعذيب ومعاملة لإنسانية ومهينة وتواطؤ. ويتجلى الطابع المنهج للإفلات من العقاب في فشل الدولة المؤسسي في اتخاذ إجراءات بشأن الشكاوى المقدمة، وتوفير الموارد الكافية للتحقيقات والملاحقات القضائية، وتصحيح أوجه القصور في التحقيقات، وتوفير الرقابة - البرلمانية وغيرها - على أجهزة الدولة من شرطة وجيش وأجهزة استخبارات. كما يعتبر إفلات الدولة من العقاب نظاميا بسبب وجود أدلة على أن ما ارتكبه الدولة من أعمال قتل وتعذيب ومعاملة لإنسانية ومهينة وتواطؤ قد حدثت في أماكن متعددة، وعلى مدى عدة عقود، كما أنها تظهر العديد من أوجه التقصير من قبل عدد من أجهزة الدولة في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وأيا كانت العوامل التي تسبب إفلات الدولة من العقاب، سواء كان ذلك مقصودا ومتعمدا أو بسبب حالات إغفال معلومات أو إجراءات وعدم الكفاءة والإهمال، فإن الأدلة التي توصلت إليها الهيئة تبرز مستوى غير عادي من الإخفاق المؤسسي الذي أنتج أنماطا متكررة من الإفلات من العقاب واسع الانتشار ومنهج ونظامي.

التوصيات

1. بالنسبة للمملكة المتحدة

- إلغاء قانون الإرث التاريخي الخاص بالاضطرابات في أيرلندا الشمالية (الإرث التاريخي والمصالحة) لسنة 2023 بأكمله، بما في ذلك القيام على نحو دائم بإعادة فتح التحقيقات القضائية في أسباب الوفاة والدعاوى القضائية المدنية المتعلقة بالإرث التاريخي؛ والسماح في فترة انتقالية قبل إنشاء مؤسسات جديدة بمواصلة العمل بـ "حزمة التدابير" الموجودة أصلاً والأوسع نطاقاً، والوفاء بالالتزام الذي قطعه على نفسها والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإجراء بحث استقصائي عمومي مستقل وكامل في وفاة السيد بات فينوكن.

2. بالنسبة للمملكة المتحدة وأيرلندا

- العودة إلى الاتفاقية الثنائية الموجودة أصلاً، اتفاقية ستورمنت هاوس الموقعة سنة 2014، ومعاودة تنفيذها الموقعة سنة 2015، وسن القوانين الكفيلة بتنفيذ وحدة التحقيقات التاريخية (HIU) واللجنة المستقلة لجمع المعلومات (ICIR) بطريقة تتوافق كلياً مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ووفقاً لممارسات ومعايير التحقيق الحديثة؛ إضافة إلى،
- طبقاً لـ "Stormont House+"، توسيع نطاق اختصاص وحدة التحقيقات التاريخية (HIU) واللجنة المستقلة لجمع المعلومات (ICIR) ليشمل علاوة على حالات الوفاة، التعامل مع الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن تسن الحكومة الأيرلندية أيضاً تشريعاً بإنشاء وحدة تحقيقات تاريخية خاصة بنطاق ولايتها القضائية.

تسعى المملكة المتحدة وأيرلندا إلى إنشاء لجنة دولية مستقلة، بمساعدة آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولمجلس أوروبا، للنظر بشكل موضوعاتي في الأنماط المتكررة لانتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب التي وقعت أثناء النزاع في أيرلندا الشمالية، بما في ذلك التعذيب والتواطؤ، مع سن تشريعات كفيلة بمنحهما صلاحيات كاملة للكشف عن المعلومات وتبادلها فيما بينهما.